Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآيات التربوية في العدل التي تضمنتها سورة النساء

وفاء عياده امين
اسم المشرف ا.م.د.محمد خلف صالح
كلية التربية للبنات /جامعة تكريت.

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: العدل لغة

عدل: قَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [١] قَالَ الْفراء[٢]: العَدْل: مَا عَادلَ الشَّيْء من غير جنسِه. والعِدْل: المِثل، مثل المِحْمَل وَذَلِكَ أَن تَقول: عِنْدِي عِدْلُ غلامك وعِدْل شَاتك إِذا كَانَت شاةٌ تعدِل شَاة أَو غُلَام يَعدل غُلَاما. فَإِذا أردْت قِيمَته من غير جنسه نصبت الْعين فَقلت: عَدْل. وَرُبمَا قَالَ بعض الْعَرَب: عِدلُه، وَكَأَنَّهُ مِنْهُم غلط؛ لتقارب معنى العَدْل من العِدْل[٣]. وَقد اجْتَمعُوا على أنّ وَاحِد الأعدال عِدْلٌ. قَالَ ونُصب قَوْله :﴿صِيَامٗا﴾ على التَّفْسِير، كَأَنَّهُ: عَدلُ ذَلِك من الصّيام، وَكَذَلِكَ قَوْله: ﴿مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا﴾ [٤] وَقَالَ الزجّاج[٥]: العَدلُ والعِدْل وَاحِد فِي معنى المِثْل. قَالَ: وَالْمعْنَى وَاحِد، كَانَ المِثلُ من الْجِنْس أَو من غير الْجِنْس.قَالَ أَبُو إِسْحَاق: وَلم يَقُولُوا: إِن الْعَرَب غلِطت. وَلَيْسَ إِذا أَخطَأ مخطىء وَجب أَن يَقُول: إِن بعض الْعَرَب غلِط.

١- سورة المائدة الآية(٩٥).

٢- الْفراء: أَبُو زَكَرِيَّا يحيى بن زِيَاد بن عبد الله بن مَرْوَان الديلمي، إِمَام النحو واللغة والأدب، الْمَعْرُوف بالفراء قيل لَهُ الْفراء، لِأَنَّهُ كَانَ يفري الْكَلَام. روى عَن قيس بن الرّبيع ومندل بن عَليّ وَالْكسَائِيّ، وَعنهُ سَلمَة بن عَاصِم وَمُحَمّد بن الجهم السمري، وَحدث بكتبه. كَانَ أعلم الْكُوفِيّين بالنحو بعد الْكسَائي، أَخذ عَنهُ وَعَلِيهِ اعْتمد، وَأخذ عَن يُونُس، صنّف الْفراء: مَعَاني الْقُرْآن، الْبَهَاء فِيمَا تلحن فِيهِ الْعَامَّة، مَاتَ بطرِيق مَكَّة سنة سبع وَمِائَتَيْنِ، عَن سبع وَسِتِّينَ سنة.ينظر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،٣٣٣/٢.

٣- ينظر ،تهذيب اللغة، ١٢٣/٢.

٤- سورة آل عمران: الآية(٩١)

٥-الزجاج، تمت الترجمة له سابقا،٧١.

المسألة الثانية: العدل اصطلاحا

[العَدْل]: يقال: رجلٌ عَدْلٌ: أي رِضىً. ويقال أيضاً للاثنين والجماعة، وأصله مصدر [١].والعدل: إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه، والتأويل بيان المآل والعاقبة [٢]العدل: الفداء في قولهم: لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل، قال الله تعالى: ﴿لَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾ [٣] وقال صاحب التعريفات في تعريف العدل:العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق[٤].

١- ينظر، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ٤٤٠٥/٧.

٢- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م. ، تفسير سورة النساء آية٥٨ ص٦٩ .

٣- سورة البقرة: الآية(١٢٣).

٤-كتاب التعريفات للجرجاني ، ص١٤٧.

المطلب الثاني المسألة الأولى :أنواع العدل

من أنواع العدل:إن انواع العدل متعددة وتشمل مختلف جوانب الحياة، حيث يتجلى العدل في العلاقات الشخصية، والإجتماعية، والقانونية،وغيرها ومن انواعه:

اولا:العدل الاجتماعي: وهو العدل في توزيع الثروة، وإتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الأمة الواحدة، وإعطاء العاملين ثمرة أعمالهم وجهودهم دون أن يسرقها القادرون أصحاب السلطة،ولذلك يجب الأخذ بالحسبان، فمن لم يطعم المسكين كان من أهل الجحيم، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤﴾[١] ولا يكفي أن تطعم المسكين، بل يجب أن تدعو إلى إطعامه، قال عز وجل: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣سجى[٢] والمجتمع الجاهلي وبما لايدع الشك، مذموم لضياع الفئات الضعيفة فيه وانشغال الأقوياء بأكل المال، قوله تعالى: { ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ۝٢٠﴾[٣] على الدولة أن تتخذ الوسائل لمساعدة الفقراء ولو كانوا من غير المسلمين؛لان الاسلام دين رحمة وعدل واحسان وبر بالمسلمين وغيرهم[٤]،من هذا المنطلق يتبين لنا الاثر التربوي في بناء الجيل، في كيفية معاملة غير المسلمين ،بالإحسان اليهم.

١-سورة المدثر: الآيات (٤٣، ٤٤).

٢- سورة الماعون: الآيات (١، ٢ ، ٣).

٣- سورة الفجر: الآيات (١٧، ١٨ ، ١٩، ٢٠).

٤-ينظر، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق. قصص تربوية من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين والصالحين

المؤلف: ياسر عبد الرحمن، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٦٣/٢.

ثانيا: العدل في الشهادة: قال الله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[١]

ثالثا: العدل في الحكم: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٢]

والإسلام يأمر بالعدل مع النفس بأن يوازن بين حق نفسه، وحق ربه، وحقوق غيره، قال رسول الله لعبد الله بن عمرو[٣] حين جار على حق نفسه بمداومة صيام النهار وقيام الليل: "إن لبدنك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا". متفق عليه[٤]يأمر الإسلام بالعدل في القول فلا يخرجه الغضب عن قول الحق ولا يدخله الرضا في قول الباطل قال تعالى: ﴿إِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [٥] .و على مدار التاريخ والأزمنة منذ نزول كتاب الله، وحدها هي التي ذاق فيها الناس طعم القسط، واستقامت حياتهم استقامة دورة الفلك بقدر ما تطيق طبيعة البشر المتميزة بالجنوح إلى الطاعة والجنوح إلى المعصية، والتأرجح بين هذا وذاك، والقرب من الطاعة كلما قام منهج الله، وحكم في حياة الناس كتاب الله[٦].

١- سورة المائدة الآية (٨).

٢- سورة النساء الآية(٥٨).

٣- عبد الله بن عمرو: أبو محمد العاص ، بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤيّ القرشيّ السّهمي، من صحابة رسول الله ،واحد رواة الحديث، روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كثيرا، وعن عمر، حدث عنه من الصحابة ابن عمر، وأبو أمامة،مات بمكة سنة تسع وستين. ينظر ، الإصابة في تمييز الصحابة،٤/ ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.

٤- حديث متفق عليه ، البخاري ،كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق،٨٦/٧، برقم٥١٩٠.ومسلم،كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر،١٦٢/٣، برقم١١٥٩.

٥-سورة الأنعام الآية(١٥٢).

٦- ينظر ، المصدر نفسه ، ٦٤/٢.

المسألة الثانية: تعظيمُ العَدلِ مع كلِّ أحد

والعدلُ واجبٌ ولو مع الكافرِ والفاجرِ .ولا يكونُ العدلُ إلَّا بما أمَرَ الله به وقَضاهُ، ولعِظَمِ العدلِ وجريمةِ الظُّلمِ: جعَلَ اللهُ الفِطْرةَ دالَّةً عليه؛ كما تدُلُّ الفِطْرةُ على وجودِ الخالِقِ، سبحانَه ووحدانيَّتِهِ؛ فأعظَمُ الأحكامِ وأجَلُّ العِلْمِ ما دلَّت عليه الفِطْرةُ، وأكَّدتهُ الشَّرِعَةُ؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك: أنَّه لا يُعذَرُ أحدٌ بجهلِهِ ولو لم يَبلُغْهُ الدليلُ؛ فحُرمةُ السرقة والغَصبِ والسَّلبِ والقتلِ والتعدِّي على الأعراضِ معلومةٌ بالفِطْرة، تنزلُ الأسماءُ والأحكامُ على فاعِلِهِ ولو لم يَبلُغهُ الوحيُ؛ لأنَّه قام فيه قائمُ الفِطْرة، ولا يدخُلُ في هذا ما يحتاجُ ثبوتُهُ إلى وحيٍ مِن الحقوقِ؛ كأنواعِ الرِّبا وبيوعِ الجَهَالَةِ والغَرَرِ والقِمَارِ والمَيسِرِ؛ لأنَّ بعضَ النفوسِ الصحيحةِ قد تَرضَاهَا؛ فاحتِيجَ إلى ثبوتِ الوحيِ؛ لرفع الجهلِ وقيامِ الحُجَّةِ،ويُعرَف العدلُ بدَلالةِ الشَّرعِ ودلالةِ الطَّبْعِ؛ فلا تُطبَعُ النفوسُ إلَّا على حبِّ للعَدْلِ وكرهٍ للظُّلْمِ؛ فالله أمَرَ بالحُكمِ بالعدلِ لمعرفة دليلِهِ بداهةً، وفي بعض الآياتِ يأمُرُ اللهُ بالحُكْمِ لما أنزَلَ اللهُ؛ لأنَّ العدلَ لا يخرُج عن حُكمِ اللهِ[١]؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ }[٢] وقولِه ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٣]

١- ينظر، التفسير والبيان لأحكام القرآن عبد العزيز بن مرزوق الطريفي:

اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، ٢/ ٨٦٠ ، ٨٦١.

٢- سورة المائدة :الآية (٤٨).

٣- سورة المائدة :الآية(٤٩).

المطلب الثالث: آيات العدل في سورة النساء مع الاقليات الغير مسلمة

قال الله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾أُنْزِلَتْ، هذه الآية كُلُّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: طُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ،أَحَدُ بَنِي ظَفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، سَرَقَ دِرْعًا مِنْ جَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[١]،وَكَانَتِ الدِّرْعُ فِي جِرَابٍ فِيهِ دَقِيقٌ، فَجَعَلَ الدَّقِيقُ يَنْتَثِرُ مِنْ خَرْقٍ فِي الْجِرَابِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الدَّارِ وَفِيهَا أَثَرُ الدَّقِيقِ. ثُمَّ خَبَّأَهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ، فَالْتُمِسَتِ فَالْتُمِسَتِ الدِّرْعُ عِنْدَ طُعْمَةَ فَلَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ، وَحَلَفَ لَهُمْ وَاللَّهِ مَا أَخَذَهَا وَمَا لَهُ بِهِ مِنْ عِلْمٍ. فَقَالَ أَصْحَابُ الدِّرْعِ: بَلَى وَاللَّهِ قَدْ أَدْلَجَ عَلَيْنَا فَأَخَذَهَا، وَطَلَبْنَا أَثَرَهُ حَتَّى دَخَلَ دَارَهُ، فَرَأَيْنَا أَثَرَ الدَّقِيقِ. فَلَمَّا أَنْ حَلَفَ تَرَكُوهُ وَاتَّبَعُوا أَثَرَ الدَّقِيقِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَنْزِلِ الْيَهُودِيِّ، فَأَخَذُوهُ فَقَالَ: دَفَعَهَا إِلَيَّ طُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ، وَشَهِدَ لَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَتْ بَنُو ظَفَرٍ. وَهُمْ قَوْمُ طُعْمَةَ، انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ وَسَأَلُوهُ أَنْ يُجَادِلَ عَنْ صَاحِبِهِمْ وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلَكَ صاحبنا وافتضح وبريء الْيَهُودِيُّ، فَهَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَفْعَلَ- وَكَانَ هَوَاهُ مَعَهُمْ- وَأَنْ يُعَاقِبَ الْيَهُودِيَّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ)[٢].

١- أَبا عمرو: قَتَادَةُ بنُ النُّعْمَان بن زَيْد بن عَامِر بن سَوَاد بن ظَفَر بنْ الخَزْرج بن عمرو بن مالك ابن الأَوس الأَنصاري الأَوسي ثم الظَفَري، من فضلاء الصحابة، شهد العقبة، وبدراً، وأُحداً، والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأُصيبت عينه، يوم بدر، روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه أَبو سعيد الخُدري، وغيره، وتوفي قتادة بن النعمان سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن خمس وستين سنة.ينظر، اسد الغابة في معرفة الصحابة،٤/ ٤١١، ٤١٣.

٢-ينظر، أسباب نزول القرآن : للواحدي ، ١٨٣.

وعن عمر (رضي الله عنه)[١]: لا يقولنّ أحدكم قضيت بما أرانى اللّه، فإنّ اللّه لم يجعل ذلك إلا

لنبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن ليجتهد رأيه، لأن الرأى من رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم)كان مصيباً، لأن اللّه كان يريه إياه وهو منا الظن والتكلف وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً ولا تكن لأجل الخائنين مخاصما للبرآء، يعنى لا تخاصم اليهود لأجل بنى ظفر وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مما هممت به من عقاب اليهودي [٢].قال الله تعالى : ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ ﴾ ،أى عصمته وألطافه وما أوحى إليك من الاطلاع على سرّهم ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ ﴾ من بنى ظفر[٣] ﴿أَن يُضِلُّوكَ ﴾ ، عن القضاء بالحق وتوخى طريق العدل، مع علمهم بأن الجاني هو صاحبهم، فقد روى أن ناسا منهم كانوا يعلمون كنه القصة ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ ﴾ لأن وباله عليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ ؛ لأنك إنما عملت بظاهر الحال، وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ من خفيات الأمور وضمائر القلوب أو من أمور الدين والشرائع، ويجوز أن يراد بالطائفة بنو ظفر ويرجع الضمير في: (مِنْهُمْ) إلى الناس. وقيل: الآية في المنافقين.[٤]

١-عمر ابن الخطاب: أَبو حَفص عُمَرُ بنُ الخَطَّاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى بن رِياح بن عبد الله بن قُرْط ابن رَزَاح ابن عَدِيّ بن كعب بن لُؤَيّ القرشي العدوي، الفاروق: فرق الله به بين الحق والباطل، من صحابة رسول الله وأحد الخلفاء الراشدين. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، رُوِي عن عمر أَنه قال: ولدت بعد الفِجَار الأَعظم بأَربع سنين، شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً، وأُحداً، والخندق وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحُنَيناً، وغيرها من المشاهد، وكانت خلافته عشر سنين، وستة أَشهر، وخمس ليال، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: كان عمره خمساً وخمسين سنة.ينظر، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/١٩١،١٥٦.

٢- ينظر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : محمو د بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ١/٥٦٤.

٣- بطن من الأوس، من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو ظفر،بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة. وهو كعب بن الخزرج الأصغر بن عمرو. ينظر،جمهرة انساب العرب لابن حزم: ٤٢ ٣، ٣٤٣.

٤-ينظر،المصدر السابق ،١/٥٦٤.